

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب



## تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية  
التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة  
بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المعتمد بجينيف

بتاريخ 6 ديسمبر 2005

(عدد 51 / 2023)

رئيس اللجنة: ياسر القوراري

مقرر اللجنة: ظافر الصغيري

نائب رئيس اللجنة: صالح المباركي

ماي 2024



## مسار دراسة مشروع القانون

- تاريخ ورود المشروع: 07 ديسمبر 2023
- تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 09 ديسمبر 2023
- جلسات اللجنة:
  - جلسة بتاريخ 25 مارس 2024 خصّصت للاستماع إلى كل من وزيرة التجارة وتنمية الصادرات والمدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.
  - جلسة بتاريخ 19 أبريل 2024 خصصت للاستماع إلى ممثلي وزارة الصحة عن كل من الإدارة العامة للصحة والوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة
  - جلسة بتاريخ 10 ماي 2024 خصصت للموافقة على مشروع القانون والمصادقة على تقرير اللجنة.
- قرار اللجنة: الموافقة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين على مشروع القانون



## تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005

(عدد 51 / 2023)

### 1. التقديم

تمثل المنظمة العالمية للتجارة، كمنظمة حكومية دولية، منتدى للتفاوض بين الدول الأعضاء بشأن القواعد التي تحكم التجارة الدولية في العديد من المجالات (تجارة السلع، الخدمات، الملكية الفكرية...) وتم إنشاؤها بمقتضى إعلان مراكش سنة 1994، حيث حلت محل اتفاقية القات لسنة 1948. وتعتبر تونس من الدول المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة.

ومن أبرز هياكلها المؤتمر الوزاري الذي يعد أعلى سلطة لاتخاذ القرارات بالمنظمة، ينعقد كل سنتين وقد عقدت المنظمة العالمية مؤتمرها الوزاري في دورتها الثامنة عشر في أواخر شهر فيفري 2024 وقد كانت للوفد التونسي مشاركة متميزة، إضافة إلى المجلس العام وهو ثاني أعلى سلطة بالمنظمة بعد المؤتمر الوزاري، يتم خلاله المصادقة على القرارات التي تحظى بالإجماع ليتم رفعها إلى المؤتمر الوزاري.

كما تشتمل على عدة مجالس ولجان مختصة.

وتتكوّن من 166 بلد عضو (تم مؤخرا خلال المؤتمر الوزاري الثالث عشر للمنظمة انضمام كل من جزر القمر الاتحادية وتيمور الشرقية).

ويتّم اتخاذ القرارات بالمنظمة بالإجماع بمعنى أنه يكفي أن يعترض بلد عضو على القرار كي لا يتم اعتماده.



ومن أبرز أهدافها:

- تسهيل التجارة وضمان انسيابها بأكبر قدر من السلاسة لاسيما من خلال إزالة الحواجز غير التعريفية.
- تكريس الشفافية لاسيما من خلال المراجعة الدورية للسياسات التجارية لكافة الدول الأعضاء.
- فض النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء.
- الإشراف على تنفيذ كافة الاتفاقيات التي تم اعتمادها بالمنظمة. ومن أهمها:

- الاتفاقيات المتعلقة بالبضائع.

- الاتفاقية العامة حول تجارة الخدمات.

وتعدّ اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة إحدى أبرز الاتفاقيات التجارية للمنظمة العالمية للتجارة التي أسفرت عنها مفاوضات جولة اليوروغواي سنة 1995 ودخلت حيز النفاذ بالكامل سنة 2005 وصادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995.

وتتعهد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال التشريعات المحلية وتطبيق إجراءات رادعة ضد كل من ينتهك هذه الحقوق بما في ذلك الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية.

وتحدّد هذه الاتفاقية المعايير الدنيا الواجب توفيرها على المستوى الوطني لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية.

وتصنف براءة الاختراع موضوع هذا التعديل، ضمن الملكية الصناعية.

ويتعلق مشروع القانون الأساسي المعروض وكما ورد بوثيقة شرح الأسباب بالموافقة على الانضمام إلى البروتوكول المعدّل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (أو ما يعرف باتفاقية التريبس «TRIPS agreement») وبهم التعديل الأحكام المتصلة ببراءات الاختراع.





## II. أعمال اللجنة

تمت إحالة مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب الملكية الفكرية الخاصة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005 على أنظار لجنة التشريع العام بتاريخ 09 ديسمبر 2023 بناء على قرار مكتب المجلس بنفس التاريخ مع التوصية بأخذ رأي لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة.

وفي إطار تعميق نظرها في مشروع القانون الأساسي المذكور وفحوى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، عقدت لجنة التشريع العام جلستي استماع يوم الاثنين 25 مارس 2024 إلى كل من وزيرة التجارة وتنمية الصادرات والمدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، كما عقدت جلسة استماع إلى ممثلي وزارة الصحة عن كل من الإدارة العامة للصحة والوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة وذلك يوم الجمعة 19 أبريل 2024.

وبناء على توصية مكتب المجلس، تم توجيه مراسلة بتاريخ 26 أبريل 2024 إلى لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة لإبداء رأيها حول مشروع القانون، وتوصلت به لجنة التشريع العام بتاريخ 09 ماي 2024، واطلعت عليه في جلسة يوم 10 ماي 2024، وتداولت إثر ذلك في تقريرها حول مشروع القانون المذكور أعلاه وصادقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين.

### ✚ الاستماع إلى وزيرة التجارة وتنمية الصادرات :

أفادت وزيرة التجارة وتنمية الصادرات من خلال العرض الذي تولت تقديمه أن تونس صادقت على اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995، حيث تحدّد هذه الاتفاقية المعايير الدنيا الواجب توفيرها على المستوى الوطني لحماية حقوق الملكية الصناعية، ومن بينها براءات الاختراع التي تسند للاكتشافات الجديدة.

وأضافت أنّ البروتوكول موضوع مشروع القانون الأساسي المعروض يتعلق بإدراج تحويلات على نظام الرخص الإجبارية في اتفاقية التريبس، تلغي بعض القيود على استعمالها، بهدف تحسين الصحة العامة.



وفي هذا السياق تطرقت الوزيرة إلى الوضعية قبل اعتماد البروتوكول المعدل لاتفاقية "التريبس"، حيث بيّنت أن المبدأ هو أن تتمتع الاختراعات المحمية ببراءة اختراع بحق استثنائي لمدة لا تقل عن 20 سنة لا يمكن خلالها تصنيع أو استغلال اختراع (أدوية أو غيرها..) إلا بترخيص من صاحب البراءة وبمقابل، وأن الاستثناء يتمثل في تكريس نظام التراخيص الإجبارية بالفصل 31 من الاتفاقية حيث يُتيح نظام التراخيص الإجبارية استثناء من الحق الاستثنائي لصاحب البراءة، إذ يمكن للدولة الإذن بتصنيع الأدوية المحمية ببراءة اختراع دون الحصول على ترخيص من صاحب البراءة، وذلك في حالات محدودة، على غرار حالة عدم توقّر الأدوية بكميات كافية أو توقّفها بأسعار مرتفعة بصفة غير عادية، بما يؤثر على الصحة العامة، مع تمكينه من تعويض مالي مناسب.

وأضافت أن نظام التراخيص الإجبارية المنصوص عليه بالفصل 31 من اتفاقية "التريبس" يخضع إلى قيود تحدّ من إمكانية الاستفادة المثلى منه، أهمّها أنه لا يمكن تصدير أو توريد المنتجات المصنّعة عبر الرخص الإجبارية، فلا يمكن استعمالها إلا في السوق المحلية التي تمّ إنتاجها فيها، كما أنه يُتاح الالتجاء إلى منح الرخص الإجبارية حصريا عند إعلان حالة طوارئ قومية أو حالة طوارئ قصوى.

ولتجاوز الإشكاليات الناجمة عن القيود المتصلة باستعمال التراخيص الإجبارية طبقا للفصل 31 من اتفاقية التريبس، أوضحت وزيرة التجارة وتنمية الصادرات أنه تمّ التوصل سنة 2005 بالمنظمة العالمية للتجارة، وبدفع من البلدان النامية، إلى اعتماد بروتوكول لتعديل اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، من خلال إضافة الفصل 31 مكرر وملحق إلى الاتفاقية.

وأضافت في هذا السياق أن أبرز التعديلات تتمثل فيما يلي:

- إتاحة إمكانية تصنيع المنتجات الصيدلانية عبر نظام الرخص الإجبارية لتصديرها إلى أسواق بلدان أخرى في حاجة إليها ولا تمتلك القدرات الكفيلة لتصنيعها.
- التوسع في حالات منح التراخيص الإجبارية لتشمل كافة المنتجات المحمية ببراءة أو المصنّعة عن طريق أسلوب محمي ببراءة في القطاع الصيدلي، (بما في ذلك أدوات التشخيص) والضرورية لمعالجة مشاكل الصحة العامة الناتجة عن بعض الأمراض.
- عدم الاقتصر على حالات الطوارئ القصوى أو حالات الطوارئ القومية لمنح التراخيص الإجبارية، بل إتاحة إمكانية استخدامها لمعالجة أية مشاكل تتعلق بالصحة العامة.





كما بيّنت أنّه لضمان فاعلية نظام التراخيص الإجبارية، تضمّن البروتوكول التعديلي عددا من الأحكام الحمائية تهدف إلى :

- منع ازدواج التعويض الذي يُمنح لمالك البراءة في حالة الترخيص الإجباري بحيث لا يحصل إلا على تعويض واحد من المرخص له في الدولة المصنّعة للدواء بموجب الترخيص الإجباري بغرض تصديره؛
- تجنّب تسرب منتجات الأدوية إلى دول أخرى غير الدولة التي تمّ منح الترخيص الإجباري لتغطية حاجياتها.
- تكريس الشفافية من خلال إشعار مجلس "التريبس" بالمنظمة بعدد من المسائل (على غرار أسماء الأدوية وتحديد الكميات الضرورية التي سيتم تصنيعها بموجب الترخيص الإجباري لتلبية حاجيات الدولة المستوردة، تحديد الدولة التي سيتم تصدير الأدوية لأسواقها...)

هذا وأشارت وزيرة التجارة وتنمية الصادرات أنّ البروتوكول التعديلي لاتفاقية "التريبس" قد حظي بموافقة أغلب الدول الأعضاء بالمنظمة، ودخل حيز النفاذ في 27 جانفي 2017 إثر مصادقة ثلثي الدول الأعضاء عليه وقد بلغ حاليا عدد البلدان المصادقة 137 بلدا عضوا، ولا يزال 27 بلدا، من ضمنهم تونس، لم تصادق بعد على هذا البروتوكول.

وبخصوص انعكاسات هذا التعديل على تونس أوضحت أن استفادة تونس من بروتوكول تعديل اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تبرز في اتجاهين:

- ✓ كبلد مصدر للأدوية: حيث تمتلك تونس قدرات تصنيعية هامة في مجال الأدوية وهو ما سيُمكّنها من تنمية صادراتها من المنتجات الصيدلانية في إطار التراخيص الإجبارية واكتساح أسواق العديد من البلدان النامية والأقل نموا (على غرار الأسواق الإفريقية).
- ✓ كبلد مستورد للأدوية: حيث يمكن لتونس، عند الاقتضاء، وبهدف المحافظة على انتظامية تزويد السوق المحلية، أن تتولى توريد المنتجات الصيدلانية المصنّعة في دول أخرى عبر التراخيص الإجبارية بأسعار معقولة.

وبناء على ذلك، أكدت وزيرة التجارة وتنمية الصادرات أهمية مصادقة تونس على البروتوكول المعدّل لاتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، لدعم أهداف بلادنا في مجال حماية الصحة العامة سيما وأن الحق في الصحة هو حق دستوري يضمنه الفصل 43 من دستور 2022.



وخلال النقاش تساءل عدد من النواب عن فوائد الانضمام الى هذه الاتفاقية ومدى امتلاك الدولة التونسية لسلطة اتخاذ القرار والاعتراض أو التحفظ على بعض النقاط أو المسائل التي تتعارض مع مصالحها أو مبادئها .

كما تساءل عدد آخر من النواب عن موقف أصحاب براءات الاختراع من هذه الاتفاقية .

ومن جهة أخرى تعرض أعضاء اللجنة إلى مسألة النقص الحاد في عدد كبير من الأدوية خاصة منها الحيوية وفقدان عدد آخر منها، وتساءلوا عن أسباب ذلك وأسباب عدم تصنيع المخابر التونسية لهذه الأصناف من الأدوية .

وفي ردّها بيّنت وزيرة التجارة وتنمية الصادرات أن البروتوكول المعروض يتضمن عديد النقاط الإيجابية والمكاسب لفائدة الدولة التونسية مشيرة على سبيل المثال الى انه كان بالإمكان تصنيع التلاقيح خلال جائحة كورونا (كوفيد19). لو تمت الموافقة على هذا البروتوكول في وقت سابق .

ومن جهة أخرى أوضحت أن القرارات تؤخذ بإجماع الدول المنضوية ضمن البروتوكول وهو ما يعكس قيمة وأهمية صوت كل دولة حيث مكنّ الدول النامية في عديد المناسبات من فرص للضغط أو فرض آراءها ومواقفها.

وبالنسبة لأصحاب براءات الاختراع، بيّنت أنه كان من الضروري إيجاد المعادلة بين الحق الشخصي وبين حماية مصالح وحقوق المجموعة الوطنية لذلك تمّ الحدّ من الحماية لصاحب الاختراع (20 سنة) عبر آلية الرخص الإجبارية كاستثناء لهذا الحق مع تعويض عادل في الغرض.

وأوضحت في ما يتعلق بمسألة فقدان الأدوية أن هذه المسألة من اختصاص وزارة الصحة وهي الطرف الوحيد المخول له الإجابة على جميع التساؤلات المتعلقة بالمسألة المذكورة.

وأكدت على ضرورة المصادقة على البروتوكول المعروض وذلك لما فيه من فوائد تتعلق خاصة بحماية الصحة العامة.





## الاستماع الى المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية :

بين المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية أن حماية براءات الاختراع مسألة قديمة ومتجذرة في التشريع التونسي وأوضح أن براءة الاختراع الذي يصنف ضمن الملكية الصناعية يعدّ سندا قانونيا تمنحه الدولة للاختراعات الجديدة سواء كانت منتجات أو طرق تصنيع والناجئة عن النشاط الابتكاري والقابلة للتطبيق الصناعي وذلك في كافة المجالات التكنولوجية باستثناء بعض المجالات كطرق التشخيص والعلاج والجراحة والاختراعات التي قد ينشأ عنها مخالفة الأخلاق الحميدة أو إخلال بالنظام العام أو الصحة العامة ، وبغض النظر عن مكان الاختراع ودون تمييز بين المخترع الوطني ومخترعي الدول الأعضاء الأخرى أو بين البلدان في ما بينها .

كما أشار إلى أن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة توجب على الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة توفير الحماية القانونية لأصحاب البراءة لمدة لا تقل عن 20 سنة يتمتع خلالها صاحب البراءة بحق احتكار استغلال اختراعه فلا يجوز للغير صنعه أو استعماله أو عرضه للبيع أو توريده دون الحصول على ترخيص. إذ يجب انقضاء مدة الحماية حتى يدخل الاختراع في نطاق الملك العام ويصبح بإمكان الغير استغلاله دون موافقة وترخيص صاحب براءة الاختراع.

وأضاف أن الاحتكار الناتج عن براءة الاختراع يهدف الى التشجيع على البحث والابتكار والى التمكين من تسديد النفقات المتكبدة في البحث والتطوير .

ومن جهة أخرى أشار إلى أن الاتفاقية توجب على طالب البراءة الكشف عن اختراعه مسبقا، ثم استغلاله سواء بنفسه أو الترخيص للغير في استخدامه، وذلك في مدة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ حصوله على البراءة.

وأضاف أنه يمكن للدولة إقرار استثناءات من حقوق أصحاب براءات الاختراع على غرار منح تراخيص إجبارية في حالات معينة تبرّر ذلك ، إلا أنّ منح التراخيص الإجباري يبقى مقيدا قبل تعديل الاتفاقية بعدد من الشروط التي مثلت حائلا دون مساهمة نظام الرخص الإجبارية بصورة فعالة في معالجة مشاكل الصحة العامة وتحسين النفاذ للأدوية بأسعار معقولة لا سيما في البلدان التي لا تمتلك القدرات على تصنيع الأدوية. وتبعاً لذلك نادى الدول النامية الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة بتحسين فاعلية نظام التراخيص الإجبارية لا سيما بتوسيع الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه وقد مكنّ إصرار هذه الدول من اعتماد بروتوكول سنة 2005



لتعديل اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في اتجاه تجاوز هذه العقوبات وتمّ ذلك بإقرار البروتوكول إضافة الفصل 31 مكرر وملحق إلى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

وأكد المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية أن الأحكام الواردة بالبروتوكول التعديلي ستدعم تشريعاتنا الوطنية وأهداف بلادنا في مجال حماية الصحة العامة حيث يتيح هذا البروتوكول التعديلي لتونس إمكانية الاستفادة من التراخيص الإجبارية سواء كبلد مصدّر أو كبلد مصنع.

وتمنّ النواب البروتوكول المذكور باعتباره يمنح الفرصة لتونس لتدعيم حضورها على المستوى الدولي مطالبين بتوفير الشروط اللوجستية اللازمة، وتساءلوا عن استفادة تونس من الانضمام إلى البروتوكول المعدّل لهذه الاتفاقية .

كما دعا عدد من النواب الى عدم الاكتفاء بالمصادقة على هذا البروتوكول وإنما إعداد ورسم استراتيجية وطنية معمقة وواضحة للنهوض بالصحة وقطاع الأدوية وتطويرهما متسائلين في ذات السياق عن مدى تأثير هذا التعديل على أسعار الأدوية في صورة الانضمام وعن مدى إمكانية مساهمة هذا البروتوكول في تزويد السوق الوطنية بأدوية مفقودة أو مرتفعة الأسعار وانعكاس ذلك على الخدمات الصحية ككل وقطاع الادوية على وجه الخصوص.

وأوضح المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية أن هذا البروتوكول المعدّل للاتفاقية يتيح لتونس الحق في فرض ترخيص وجوبي في صورة وباء أو جائحة لاقتناء الدواء الضروري من مزود آخر دون تبعية للمزود صاحب البراءة، كما يمكن للدولة التونسية الاتفاق مع دولة أخرى لتمكينها من ذلك الدواء سواء عن طريق التوريد أو تكليف إحدى الدول في إطار اتفاقية بصنع ذلك الدواء مع الإشارة إلى أن التعديل الجديد للاتفاقية وسع في نطاق الاستثناءات الممنوحة لتكرس الترخيص الوجوبي بفسح المجال لعديد الحالات والوضعيات الأخرى وعدم الاقتصار على حالات الأوبئة والجوائح.

كما أفاد أن هذا البروتوكول ليس له أي تأثير على ارتفاع أسعار الأدوية بل على عكس ذلك سيساهم في التخفيض في أسعار الأدوية .





## الاستماع الى ممثلي وزارة الصحة :

أوضحت ممثلتا وزارة الصحة عن الإدارة العامة للصحة وعن الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة أن تونس تبنت شأنها شأن معظم الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة ، نظام التراخيص الإلزامية ضمن تشريعاتها الوطنية وفقا لما تقره اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، وأضافا أنه يمكن إخضاع براءات الاختراع الخاصة بالأدوية أو بالمواد الضرورية للحصول على هذه الأدوية أو بطرق صنعها لنظام الترخيص الوجوبي إذا اقتضت مصلحة الصحة العمومية ذلك في حالة عدم وضعها على ذمة العموم بجودة أو بكميات كافية أو وضعها على ذمة العموم بأسعار مرتفعة . ويتم ذلك بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة بطلب من الوزير المكلف بالصحة .

وأوضحت ممثلتا وزارة الصحة أن البروتوكول التعديلي لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعتمد بجينيف 2005 ذو أهمية كبرى على مستوى تمكين الدولة التونسية من توفير الأدوية الضرورية في حالات الأوبئة أو الحالات المؤكدة نتيجة ارتفاع في الأسعار أو عدم توفر الكميات الضرورية والتي تمكثها سواء من خلال السماح للمصنعين المحليين بصنع أدوية أو الاستيراد من دول أخرى وذلك عبر التراخيص الإلزامية التي تعد استثناءات لقاعدة براءات الاختراع دون تحفظ أو امتناع من صاحب براءة الاختراع إضافة غالى أن الجديد في هذا التعديل هو تمكين المصنع المحلي من التصدير وهي عملية ذات منفعة مالية على غرار مجابهة تكاليف التصنيع إضافة إلى بعدها الإنساني من خلال التصدير لدول ليست لها إمكانيات التصنيع.

وأضافت ممثلتا وزارة الصحة أن المشكل الرئيسي في هذا المجال يتمثل في نقل التكنولوجيا والذي يتطلب اتفاقيات ومعاهدات مع الدول المتقدمة في هذا المجال وكذلك مع منظمة الصحة العالمية للحصول على التكنولوجيات الضرورية لصنع الأدوية المعنية.

و خلال النقاش تساءل أعضاء اللجنة عن مدى ترجمة هذا البروتوكول لاستحقاقات وتطلعات الشعب التونسي في ما يتعلق بالنهوض وتطوير قطاع الصحة العمومية خاصة على مستوى إيجاد حلول لنقص أو فقدان بعض الأدوية الأساسية ووضع استراتيجيات لمجابهة بعض الأمراض التي تشهد تفسيا ملحوظا أو الوقاية من العديد منها .





وتساءل عدد آخر من النواب حول الأثر المباشر للاتفاقية المعروضة على مشمولات وزارة الصحة وهيكلها على غرار الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة .

كما استفسر عدد من أعضاء اللجنة عن أسباب عدم انضمام الجمهورية التونسية الى البروتوكول المعروض بالرغم من أنه دخل حيز النفاذ منذ 2017 ودعوا إلى ضرورة الاستئناس بتجارب الدول التي انضمت الى هذا البروتوكول المعروض خاصة في ما يتعلق بصناعة الأدوية.

وفي سياق آخر تطرق النواب إلى عدد من المسائل تتعلق بإستراتيجية وزارة الصحة فيما يتعلق بمسألة فقدان عدد من أصناف الأدوية وتوفير مخزون استراتيجي بالنسبة للأدوية المتوفرة وعن مدى شمولية الأدوية الجنيسة لعدد من الأمراض التي لا يتوفر لها دواء بتونس، إضافة إلى تسجيل بعض الحالات التي أظهرت أعراضا جانبية لتلاقيح فيروس كورونا وموقف وزارة الصحة من ذلك مع ضرورة تحديد المسؤوليات ، وكذلك مسألة المكملات الغذائية والتي وبالرغم من علاقتها المباشرة بصحة المواطن إلا أنها لا تخضع لترخيص وزارة الصحة.

وأوضحت ممثلتا وزارة الصحة أن نقص الأدوية ليس له علاقة بالاتفاقية المعروضة حيث يتعلق الأمر بمسألة عالمية ذات علاقة بمدى توفر المواد الأولية وطبيعة العلاقة مع المزودين العالميين والقدرة على الخلاص في الأجال المتفق عليها، وأشارت إلى المشاكل المالية والديون المثقلة على عاتق الصيدلية المركزية وتأثير ذلك على توفير السيولة اللازمة سواء لتوريد الادوية أو المواد الأولية.

وفيما يتعلق بقطاع الصيدلة بينت ممثلتا وزارة الصحة أنه قطاع منظم ومقنن يخضع للتشريعات الوطنية ووفق المعايير الدولية وأنّ التوجه اليوم هو نحو صناعة الأدوية الجنيسة إلى جانب العمل على تطوير منظومة صناعة الأدوية bio similaires والتي تتطلب تقنيات مكلفة ، وأشارت في هذا السياق أن التخوف والتحذير من استعمال الأدوية الجنيسة والادعاء بخطورتها و تداعياتها السلبية على صحة المواطن ليس له أساس من الصحة باعتبارها لا تقل نجاعة وفاعلية على الأدوية المرجعية.

وفيما يتعلق بالمكملات الغذائية أفادت ممثلتا وزارة الصحة أن الحكومة بصدد إعداد مشروع قانون ينظم القطاع المذكور وفي الأثناء تمارس الوزارة رقابة صارمة على متعاطي هذا النشاط.

كما أكدتا أن لتونس منظومة صحية تحمي المواطن ووفق المعايير الدولية المعتمدة خاصة على مستوى استعمال وتوزيع الأدوية وفي ما يتعلق بالتجارب السريرية والبروتوكولات المعتمدة في الغرض.



وأضافتا أنه تم إعداد استراتيجية للنهوض بقطاع الصحة في إطار استشارة وطنية شارك فيها عديد الأطراف المتداخلة.

هذا ودعت ممثلتا وزارة الصحة إلى تطوير ودعم الصناعة المحلية للمنتوجات الدوائية باعتبارها تمكّن من تكوين مخزون استراتيجي يمكن بواسطته مجابهة مختلف الكوارث والجوائح دون تبعية لبلدان أخرى.

### 📌 الاطلاع على رأي لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة :

أكدت لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة أهمية ما تضمنه البروتوكول المعدّل من أحكام تتيح استفادة تونس كبلد مصدر من تصنيع الأدوية في إطار نظام التراخيص الإلزامية وتصديرها إلى البلدان التي تحتاج إليها وكبلد مستورد من تحسين النفاذ إلى الأدوية المصنعة في إطار هذا النظام بأسعار منخفضة.

وانتهت اللجنة إلى الموافقة على مشروع القانون الاساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب الملكية الفكرية الخاصة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005



## .iii. قرار اللجنة

قررت اللجنة الموافقة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدل لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب الملكية الفكرية الخاصة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005.

مقرّر اللجنة

ظافر الصغيري

رئيس اللجنة

ياسر القوراري





## مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدّل

لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية

المتصلة بالتجارة، المعتمد بجينيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005

فصل وحيد :

تتمّ الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدّل لاتفاقية المنظمة

العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المعتمد بجينيف

بتاريخ 6 ديسمبر 2005، والملحق بهذا القانون الأساسي .